

هل تقضي المرأة النساء الصلوات التي فاتتها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

امرأة اسقطت في الشهر الثالث من حملها فلم تصل مدة ثمانية أيام بسبب دم النفاس. نعم اسقطت في شهرها الثالث اسقطت الحمل فلم تصلي مدة ثمانية أيام بسبب دم النفاس هل عليها قضاء تلك الصلوات - 00:00:00

اذا كان الحمل قد تبين فيه خلق انسان تبين فيه خلق انسان فررطت اعطاوه فانها اجاهدا بعده هذا نفاس ليس عليها صلاة ولا يجوز لها تصلي لأن هذا دم نفاس - 00:00:20

اما اذا كان الحمل ما فررطت ولا تبينت اعطاوه فان الدم الذي يأتيها نزيف وليس نفاسا فعليه الصلاة واذا كانت تركت الصلاة في هذه الحالة تقضيها فالحد الفاصل هو حالة الجنين - 00:00:41

هل هو مفترض او غير مفترض وان كانت لم تره المدة اذا بلغ واحد وثمانين يوم بدأ التخليل يعني دخل في الشهر الثالث اذا دخل في يعني واحد وثمانين يعني مضى له شهرين وعشرين يوم ودخل - 00:00:59
في العشر في العشر الاخيرة من الشهر الثالث العشر الاخيرة من الشهر الثالث بدأ وقت التفريض نعم - 00:01:22